الإنصاف في أحكام الاعتكاف

بقلم

علي حسن علي عبد الحميد الحلبي
الأثري

المكتبة الإسلامية
عمان - الأردن

حُقُوقُ الطَبعِ مَحـفُوظَة

الطبعة الأولى

١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م

المكتبة الإسلامية : هاتف ٨٤٢٨٨٧ ـ ص.ب ١١٣ الجبيهة
عمّان ـ الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أَنْ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له.

وأشهد أَنّ محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه ـ أخي القارىء ـ رسالةٌ موجَزةٌ لطيفةٌ في أحكام الاعتكاف ومتعلَّقاته، كتبتُها بعد أن رأيتُ الحاجةَ مُلِحَّةً لدُعاة السُّنَّة في وجود مثلها، وأنّي لم أَرَ رسالةً مفردَةً في بابها على نَسَقها ومنوالها.

وإنّني إذ بَدَأْتُ بكتابة هذه الرسالة فقد انتهجتُ طريقةَ الحُجَّة والدليل متأسّياً بمنهج العلماء العاملين من دعاة السنّة على مَرّ العصور، مُكَرِّراً ما قاله العلاّمة الشوكاني[1]:

«فدونَك يا مَنْ لم تذهب ببصر بصيرتهِ أقوالُ الرجال، ولا تدنَّسَتْ فطرةُ عرفانهِ بالقيل والقال، شرحاً[2] يشرحُ الصدور، **ويمشي**

---

(١) المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ) ترجمته في «البدر الطالع» (٢/٢١٤) له.

(٢) وهو «شرح منتقى الأخبار» المسمى «نيل الأوطار» وهو مطبوع عدّة مرّات، لكنْ بغير خدمة علمية لائقة به، يسّر الله له منْ يحقّقه.

على سَنَنِ الدليل وإن خالف الجمهور، وإنّي معترفٌ بأنّ الخطأ والزَّلل هما الغالبانِ على مَنْ خلَقه الله مِن عَجَل، ولكني قد نَصَرْتُ ما أظنّه الحقّ بمقدار ما بَلَغَتْ إليه المَلَكة، وَرُضْتُ النفسَ حتى صَفَتْ عن قَذَر التعصُّب الذي هو ـ بلا ريب ـ الهَلَكَة»[1].

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين[2].

١٩ ـ رمضان ـ ١٤٠٦ هـ	وكتبه
٢٧ ـ أيار ـ ١٩٨٦ م	أبو الحارث علي بن حسن بن علي

---

(١) «نيل الأوطار» (١/١٢ ـ طبع البابي الحلبي).
وقال العلاّمة رشيد رضا في «فتاويه» (٢/٥٠٣): «لا حُجَّةَ في قول أحدٍ بالدين دون قول الشارع، ويجب ردّ كل قولٍ لم يُؤَيَّد، بدليل الحديث المتفق عليه: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» أي: مردود، وبذلك صرّح الأئمة المشهورون».
وقال رحمه الله في جواب من سأله عن حكم من رَدَّ كلام العلماء الذي لا دليل عليه: «إنه اتبع الحق، واهتدى بالقرآن، وسار على طريقة السلف الصالحين، والأئمة المرضيِّين».
فانتبه لهذا ـ رحمني الله وإيّاك ـ ولا تُفْتن بمقالات الناس دون أدلتهم، ولا تلفت لكثرتهم دون حججهم، واجعل نُصْب عينيك الحجة والدليل، والبّينة والبرهان.
(٢) ثم رأيتُ بعد انتهائي من تصنيف هذه الرسالة أنّ للعلاّمة اللّكنوي رسالةً اسمها «الإنصاف في حكم الاعتكاف» كما ذكره محقق «الرفع والتكميل» (ص ١٧)، ولم أقف عليها.

- ١ -

مَعْنَى الاعتكافِ

اِعلَمْ أنّ للاعتكافِ مَعْنيين: لغويّاً وشرعيّاً، أما:

أ ـ اللغوي، فهو: الإقامة،«يُقال: عكف بالمكان: إذا أقام به، والمعكوف: المحبوس»[(١)].

ب ـ والشَّرعي، فهو: «المكث في المسجد»[(٢)] «على سبيل القُربة»[(٣)] «من شخص مخصوص بصفة مخصوصة»[(٤)].

---

(١) «حلية الفقهاء» (١١٠) لابن فارس، وانظر: «جامع الأصول» (١/٣٣٧) و«المصباح المنير» (٢/٤٢٤).

(٢) «طرح التثريب» (٤/١٦٦) لابن العراقي، وانظر المقطع العاشر: «موضعه»!

(٣) «المفردات» (٣٤٣) للراغب.

(٤) «شرح مسلم» (٨/٦٦) للنووي.

- ٢ -

أَدِلَّةُ مَشْروعِيَّتِهِ

أ ـ القرآن: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ب ـ السنّة: كقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفّاه الله عزّ وجلّ، ثم اعتكف أزواجه مِنْ بعده»[١].

جـ ـ الإجماع: كما نقله ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٤٧)[٢].

(١) رواه البخاري (٤/٢٢٦) ومسلم (١١٨٣) عن عائشة.
(٢) ونقله عنه ابن قدامة في «المغني» (٣/١٨٣) وأقرّه.

- ٣ -
حُكْمُهُ

أ ـ «مندوبٌ إليه بالشرع، واجبٌ بالنذر»[١] لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَر أن يُطيع الله فَلْيطعه»[٢].

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! إني نذرت أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: «أَوْفِ بنذرك»[٣].

ب ـ ويستوي مع الرجال في حُكمِهِ النساءُ، فقد قالت السيّدة صفيّة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ معتكفاً في المسجد في العشر الأَواخر من رمضان، فأتيتُه أزوره ليلاً **وعنده أزواجه**...»[٤].

وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «**اعْتَكَفَتْ مَعَ رسولِ الله ﷺ امرأةٌ** مستحاضَةٌ من أزواجه، فكانت ترى الحُمرة والصُّفرة، فربما وضعنا الطَّسْتَ تحتها وهي تُصَلّي»[٥].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٤٢٦).
(٢) رواه البخاري (١/ ٥٠٨) عن عائشة.
(٣) رواه البخاري (٤/ ٢٣٧) ومسلم (١٦٥٦) عن ابن عمر.
(٤) رواه البخاري (٤/ ٢٤٠) ومسلم (٢١٧٥).
(٥) رواه البخاري (١/ ٣٤٩).

جـ ـ «ولا شكَّ أنَّ ذلك مُقَيَّدٌ بإذن أوليائهنّ بذلك، وَأَمْنٍ الفتنة والخلوة مع الرجال، للأدلة الكثيرة في ذلك، والقاعدة الفقهية: دَرء المفاسد مُقَدَّم على جَلْب المصالح»[1].

(١) «قيام رمضان» (ص ٣٠) للعلامة الألباني الطبعة الأولى ـ وقد سقطت هذه القطعة من كلامه حفظه الله في الطبعة الثالثة التي طبعتها المكتبة الإسلامية ـ عمان، فاقتضى التنبيه!

- ٤ -

حِكْمَتُهُ

«لمَّا كان صلاحُ القلبِ واستقامتُهُ على طريقِ سَيْره إلى الله تعالى مُتَوَقِّفاً على جَمْعِيَّتِهِ على الله، وَلَمِّ شَعَثِهِ بإقبالِهِ بالكُلّيّة على الله تعالى، فإنَّ شَعَثَ القلب لا يَلُمُّهُ إلّا الإقبالُ على الله تعالى...

شرعَ الله تعالى الاعتكافَ الذي مقصودُهُ وروحُهُ عكوفُ القلبِ على الله تعالى، وجمعيَّتُهُ عليه، والخلوةُ به، والانقطاع عن الاشتغال بالخَلْقِ، والاشتغالُ به وحدَه سبحانه، بحيث يصير ذِكره وحبّه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخَطَراته، فيستولي عليه بَدَلَها، ويصير الهمُّ كلُّه به، والخطرات كلُّها بذكره، والتفكُّر في تحصيل مراضيه وما يُقَرِّبُ منه، فيصير أُنْسُهُ بالله بَدَلاً عن أُنْسِهِ بالخَلْقِ، فيعدّه بذلك لأُنْسِهِ به يَوْمَ الوَحَشَةِ في القبور حين لا أنيسَ له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا هو مقصودُ الاعتكافِ الأعظمُ»[1].

وقال الحافظ ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص ٢٠٣):

«معنى الاعتكافِ وحقيقتُهُ قطعُ العلائق عن الخلائق للاتّصال بخدمة الخالق، وكُلَّما قويت المعرفةُ بالله، والمحبةُ له، والأُنسُ به، أَوْرَثَتْ صاحبَها الانقطاعَ إلى الله تعالى بالكليّة على كل حال».

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٨٦ - ٨٧).

- ٥ -

وَقْتُـهُ

أ - يَصِحُّ في أي وقتٍ من أيّام السنة، فقد ثبت أنّ النبي ﷺ اعتكف العشر الأوائل من شَوّال، وفي رواية، العشر الأواخر[١].

ولكنّه يتأكّد في رمضان لمواظبة النبيّ ﷺ فيه، فقد اعتكف رسولُ الله ﷺ العشر الوسط في رمضان[٢].

وفي رواية: «كان يعتكف في كُلِّ رمضان»[٣].

وأفضلُهُ العشرُ الأواخر لأن النبيّ ﷺ اعتكفها حتى توفّاه الله عزّ وجلّ كما تقدم.

ب - والسنّة في مبتدأ الاعتكاف أن تكون **بعد صلاة الفجر**، فقد رَوَتْ السيدة عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ: «كان إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل معتكفَه»[٤].

---

(١) قطعة من حديث عائشة المتفق عليه، وقد تقدم، وسبب ذلك أنه ترك اعتكاف رمضانَ مرّة - لعذرٍ - فعوّضه في شوّال!

(٢) رواه البخاري (٢/٢٤٦) ومسلم (٢٣٦) عن أبي سعيد.

(٣) رواه البخاري (٢٠٤١) عن عائشة.

(٤) قطعة من حديث عائشة المتقدم، وهو متفق عليه، وانظر: «جامع الأصول» (١/٣٣٥) لابن الأثير الجزري. =

ولفظ «كان: يقتضي الدوام عند أهل العلم»[1].

وقد خالفَ بعضُ العلماء هذا النصَّ المرويَّ الواضحَ بدلالة فهمهم لـ «العشر الأَواخر» أهي أيامٌ أم ليالٍ؟

فقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٤٣٠) بعد أن نقل خلافهم في هذه المسألة:

«والسببُ في اختلافهم معارضةُ الأقيسة بعضها بعضاً، **ومعارضة الأثر لجميعها**[2]، وذلك أنّه مَنْ رأى أن أول الشهر ليلةٌ واعتبر الليالي قال: يدخل قبل مغيب الشمس، وَمَنْ لم يعتبر الليالي قال: يدخل قبل الفجر، ومَنْ رأى أن اسم اليوم يقعُ على الليل والنهار معاً أوجب إنْ نذر يوماً أن يدخل قبل غروب الشمس، وَمَنْ رأى أنه إنما يُطْلَق على النهار أوجب الدخول قبل طلوع الفجر، ومن رأى أنّ اسم اليوم خاصٌّ بالنهار، واسم الليل بالليل فرّق بين أن ينذر أياماً أو ليالي.

= تنبيه: عزا السيوطي هذا الحديث في «الجامع الصغير» (رقم: ٤٥٣٤ ـ صحيحه) لأبي داود والترمذي فقط، وهو تقصيرٌ واضح كما نبّه المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٩٦) واستدرك شيخنا العلامة الألباني عليه رواية مسلم فقط!

(١) «نصب الراية» (١/ ٣١) للزيلعي.

فائدة: للعلاّمة تقي الدين السبكي رسالة بعنوان «قدر الإمكان المختَطَف في دلالة: كان إذا اعتكف» وهي مطبوعة ضمن «فتاويه» (١/ ٢٣٢ ـ ٢٥٤) أطال فيها الكلام جداً حول الدلالات اللغوية والأصولية لـ «كان»! والله أعلم.

(٢) يشير إلى حديث عائشة المتقدم كما سيشرحه بَعْدُ.

والحقّ أن اسم اليوم في كلام العرب قد يُقال على النهار مفرداً، وقد يُقال على الليل والنهار معاً، لكن يُشبه أن تكون دلالته الأَوْلى إنما هي على النهار، ودلالته على الليل بطريق اللّزوم.

وأمّا الأثر المخالف لهذه الأقيسة كُلِّها فهو ما خرّجه البخاري وغيره من أهل «الصحيح عن عائشة قالت: . . .» ثم ذكره.

جـ - بوّب البخاري في «صحيحه» (٤/٢٨٣ - فتح): «باب مَنْ خرج من اعتكافه عند الصُّبح».

ثم أورد فيه حديث أبي سعيدٍ الخُدْري - وقد تقدم - وفيه أنه قال: «اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط، **فلمّا كان صبيحة عشرين نَقَلْنا متاعَنا. .**».

والاختلافُ في فهم هذا الحديث ناتجٌ عن الاختلاف في المسألة السابقة، وهي: متى يبدأ الاعتكاف؟

فبهذا الحديث - مع ذاك - يترجّح لنا أن بداية الاعتكاف تكون بعد الفجر، ونهايته كذلك، حتى ينقضي للمعتكِف في مُعْتَكَفِهِ يوم وليلة بتمامهما[1]، والله أعلم.

---

(١) ويؤيد ذلك أن الصيام شرطٌ في الاعتكاف كما سيأتي، وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/١٨٧): إذا قلنا: إن الصوم شرط، لم يصّح اعتكاف ليلة مفردة، ولا بعض يوم، ولا ليلة وبعض يوم، لأن الصوم المشترط لا يصحُّ في أقلّ من يوم، ويحتمل أن يصحّ في بعض اليوم إذا صام اليوم كله، لأنّ الصوم المشروط وُجد في زمن الاعتكاف، ولا يُعتبر وجود المشروط في زمن الشرط كله. =

- ٦ -
شُـروطُـهُ

وللاعتكاف شروطٌ كثيرة عند أهل العلم، الصحيحُ منها ما يلي:

أ ـ الإسلام: فلا يصحُّ الاعتكاف من كافر، لأنه من فروع الإيمان[(١)].

ب ـ العقل أو التمييز: فلا يصحُّ من مجنون ونحوه، ولا من صبيٍّ غير مميّز لأنه ليس من أهل العبادات ـ فلم يَصِحَّ منه الاعتكاف كالكافر[(٢)].

ويصحُّ اعتكاف الصبيّ المميّز.

جـ ـ النيّة: قال ابن رُشد في «بداية المجتهد» (١/ ٤٣٠): أما النِيّة فلا أعلم فيها خلافاً[(٣)].

= فائدة: قال الإمام البَعْلي الحنبلي في «الاختيارات العلمية» (٤/ ٤٦٤ ـ فتاوى): «ولم يَرَ أبو العباس [ابن تيمية] لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينويَ الاعتكاف مدة لبثه».

قلت: وفي هذا ردٌّ مباشر على ما نراه كثيراً في مساجدنا من وجود بعض اللافتات وقد كُتب عليها: «نويت الاعتكاف في هذا المسجد ما دمت فيه» فضلاً عن مخالفة هذه اللافتة لمسألة النيّة ـ إذ محلّها القلب!!

(١) «كشّاف القناع» (٢/ ٣٤٧) البهوتي.

(٢) «المهذب» (٦/ ٤٧٥ ـ شرحه) للشيرازي.

(٣) وانظر «السيل الجرّار» (٢/ ١٣٤) للشوكاني.

د ـ الصيام: لقول السيدة عائشة رضي الله عنها:

«السنة فيمن اعتكف أن يصوم»[١].

قال العلاّمة ابن التركماني في «الجوهر النقيّ» (٤/٣١٧):

«ومذهب المحدّثين أن الصحابي إذا قال: السنة كذا، فهو مرفوع[٢].

والسنة: السيرة والطريقة، وذلك قَدْرٌ مشترَكٌ بين الواجب والسنّة المصطلح عليها.

ومثله حديث: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب»[٣] و: «مَنْ سَنّ سنّةً حسنة..»[٤]، ولم تكن السنّةُ المصطلح عليها معروفةً في ذلك الوقت.

وذِكْرُ سنّة الصوم للمعتكف مع ترك المس والخروج[٥] دليلٌ على أن المرادَ الوجوبُ لا السنّة المصطلح عليها» ا.هـ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٧٣) والبيهقي (٤/٣١٧) وسنده صحيح.

(٢) انظر: رسالتي «التعليقات الأثرية» (ص: ٢٢).

(٣) رواه مالك (١/٢٧٨) والشافعي (١١٨٢) والبيهقي (١١٨٢) عن عبدالرحمن بن عوف، وإسناده منقطع فإن محمد بن علي لم يدرك عمر كما قال الذهبي، وانظر: «جامع التحصيل» (ص ٣٢٨) للعلائي.

وله شاهد بإسناد ضعيف فيه مجهول رواه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٦/١٣) للهيثمي. ورواه من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن عوف ابن أبي عاصم في كتاب «النكاح»، ورجاله ثقات لكن فيه جهالة كما قال ابن عبد الهادي «نصب الراية» ٣/٤١٢ فالحديث حسن لغيره إن شاء الله (*)

(٤) رواه مسلم (١٠١٧) عن جرير بن عبدالله البَجَلي.

(٥) يشير إلى قولها رضي الله عنها في الحديث نفسه: «والسنة في المعتكف ألا يخرج إلاّ للحاجة التي لا بُدَّ منها.. ولا يمسّ امرأةً..»، ومن المتفق عليه أن الخروج والجماع مفسدان للاعتكاف كما سيأتي.

(*) من تصحيحات المؤلف على أخطاء طباعية لهذه النسخة.

زِدْ على ذلك أنّه «لم يُنقل عن النبيّ ﷺ أنه اعتكف مُفْطِراً قطّ.. ولم يَذْكُرِ الله سبحانه الاعتكافَ إلّا مع الصوم، ولا فَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ إلّا مع الصوم.

فالقول الراجح في الدليل ـ الذي عليه جمهور السلف ـ: أنّ الصومَ شرطٌ في الاعتكاف، وهو الذي كان يُرَجِّحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيميّة»[1].

وقال الإمام الجصّاص في «أحكام القرآن» (١/٢٤٥):

«لمّا كان الاعتكافُ اسماً مجملاً لِمَا بيَّنّا، كان مفتقراً إلى البيان، فكلّ ما فعله النبيّ ﷺ في اعتكافه فهو واردٌ مَوْرِدَ البيان، فيجب أن يكون على الوجوب، لأن فعلهُ [ﷺ] إذا ورد مَوْرِدَ البيان فهو على الوجوب إلّا ما قام دليلُه، فلمّا ثبت عن النبيّ ﷺ: «لا اعتكاف إلّا بصوم»[2] وجب أن يكون الصوم من شروطه التي لا يصحّ إلّا بها، كفعله في الصلاة لأعداد الركعات، والقيام، والركوع، والسجود، لمّا كان [هذا كلّه] على وجه البيان كان على الوجوب»[3].

---

(١) «زاد المعاد» (٢/٨٧) ابن القيم.

(٢) رواه الحاكم (١/٤٤٠) والبيهقي (٤/٣١٧)والدارقطني (٢/٢٠٠) عن عائشة، وسنده ضعيف لضعف سويد بن عبدالعزيز، ورواية سفيان بن حسين عن الزهري ضعيفة، وهذه منها!، ويُغني عنه ما تقدم عنها رضي الله عنها، وهو مرفوعٌ حُكْماً.

(٣) واشتراط الصوم مذهب عدد من السلف كما في «نصب الراية» (٢/٤٨٨)، و «الدر المنثور» (١/٤٨٥).

شبهتان:

فإن قيل:

الأولى: تقدم حديث عمر في نذره أن يصوم [يعتكف(*)] ليلةً في المسجد الحرام! فقال له رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك!» «ولو كان الصومُ شرطاً لما صَحَّ اعتكافُ الليل لأنه لا صيامَ فيه»[1].

فالجواب من وجوه:

أ ـ أنَّ الروايات في الحديث اختلفت:

ففي إحداها: «إنه كان عَلَيَّ اعتكافُ يومٍ في الجاهلية، فأمره أن يفيَ به».

وفي رواية أخرى: «سأل عُمَرُ النبيَّ ﷺ عن نذرٍ كان نَذَره في الجاهلية اعتكاف، فأمره النبيُّ ﷺ بوفائه».

وفي ثالثة: «اذهب فاعتكِف يوماً».

وفي رابعة: «فاعتكَف ليلةً».

قلت: والروايتان الأوليان في «الصحيحين» والثالثة في «صحيح مسلم» والرابعة في «صحيح البخاري»!

فلا حُجَّة في إيراده على ما ذُكر لاختلاف الروايات.

ب ـ قال ابنُ حِبَّان: «فمن أطلق ليلةً أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليلتهِ»[2].

---

(١) «المغني» (١٨٦/٣) ابن قُدامة.

(٢) «فتح الباري» (٢٧٤/٤) ابن حجر.

(*) تصحيحات المؤلف.

«فإنَّ الليلة تغلبُ في لسان العرب على اليوم، حُكي عنهم أنهم قالوا: صُمنا خمساً، والخمس: يُطلق على الليالي، فإنه لو أُطلق على الأيام لقيل: خمسة، وأُطلقت الليالي وأُريدت الأيام»[1].

وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح»:

«ويُمكن الجمع في حديث عمر بين اللفظين، بأن يكون المرادُ اليومَ مع الليلة، أو الليلةَ مع اليوم، وحينئذٍ فلا يكون فيه دليلٌ على صحّة الاعتكاف بغير صوم، فإن الاعتكاف لم يُشرع إلّا مع الصِّيام، وهذا القولُ هو القويُّ إن شاء الله، وهو أنّ الصيام شرطٌ في الاعتكاف، فإنّ الاعتكاف لم يُشرع إلّا مع الصِّيام، وغالبُ اعتكاف النبيّ عليه السلام وأصحابه إنما كان في رمضان»[2].

جـ - روى أبو داود (٢٤٧٤) والدارقطني (٢/٢٠٠) والبيهقي (٣١٦/٤) والحاكم (٤٣٩/١) وابن عدي (١٥٢٩/٤) والجصاص في «أحكام القرآن» (٢٤٦/١) عن ابن عمر أنّ رسولَ الله ﷺ قال لعمر - في الحديث نفسه -: «اعتكف وصُم»[3].

قلت: ورجاله ثقات إلّا عبدالله بن بديل بن ورقاء، قال الحافظ الذهبي في «الميزان» (٣٩٥/٢): غمزه الدارقطني ومشّاه غيره، وقال ابن معين: صالح.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٥٦/٢) ابن دقيق العيد.

(٢) نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٤٨٩/٢).

(٣) ونسبه الزيلعي في «نصب الراية» (٤٨٧/٢) للنسائي، ولم أره في «سننه الصغرى» ولا في «تحفة الأشراف»!

وقال رحمه الله في «الكاشف» (٢/٦٦): صويلح الحديث، له ما يُنكر.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١/٤٠٣): صدوق يخطىء.

ورواه الدارقطني (٢/٢٠١) والبيهقي (٤/٣١٧) من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر نذر في الشِّرك أن يعتكف ويصوم، فأمره عليه السلام بعد إسلامه أن يفي بنذره.

قلت: ورجاله ثقات سوى سعيد بن بشير، قال الحافظ في «التقريب» (١/٢٩٢): ضعيف.

وضعفُه غير شديد، وقد حسّن الدارقطنيُّ إسناده![1]

الشبهة الثانية: تقدّم الحديث في اعتكافه ﷺ العشر الأول من شوّال «وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد، ويوم العيد نُهي عن صومه»!![2]

والجواب من وجهين:

١ ـ قال ابن عبدالهادي في «التنقيح»:

«[هذا] ليس بصريح في دخول يوم الفطر، لجواز أن يكون أولُ

---

(١) ويؤيّده حديث عائشة المتقدم في ذكر الصيام مع الاعتكاف وأنه السنّة!

(٢) «فقه أبي ثور» (ص ٣٣٦) سعدي جبر.

العشر الذي اعتكف ثانيَ يوم الفطر، **بل هذا هو الظاهر**، وقد جاء مُصَرَّحاً به في حديث: «.. فلما أفطر اعتكف»[1].

٢ ـ أنَّ في إحدى روايتيه عند البخاري ـ كما تقدم ـ أنه صام «.. العشر الأواخر».

فلا حُجَّةَ في هذه الشبهة ألبتة!

---

(١) نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٤٨٩).

- ٧ -

آدابـه

وعلى المعتكف آدابٌ ينبغي أن يتحلّى بها قدر استطاعته ليلاً نهاراً، وذلك بـأن (يقضي وقته بـالصلاة، وقـراءة القرآن، وذكـر الله تعالى، والصلاة على النبيّ ﷺ، وطلب العلم) من تفسير أو حديث أو نحوها من العلوم الشرعية، وغير ذلك من الطاعات المحضة.

وعلى المعتكف أن يجتنب كُلَّ ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال، ويجتنب الجدال والمراء والسّباب والفحش، فإن ذلك لا ينبغي في غير الاعتكاف، ففيه أَوْلى، ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك[1]، لعدم ورود النصّ في ذلك، وإن كان يُنقص أجره كما لا يخفى!

ولا يتكلّم المعتكف إلّا بخيـر، ولا بأس بـالكـلام لحـاجتـه، ومحادثة غيره.

«كلُّ هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه، عكسَ ما يفعله الجُهّال من اتّخاذ المعتكَف موضعَ عِشْرة، ومجلَبةً للزائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لونٌ، والاعتكاف النبويُّ لونٌ، والله الموفّق»[2].

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٢/ ٧١٥ ـ ٧١٧) للزُّحَيلي ـ بتصرف.

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٩٠) ابن القيم.

- ٨ -
مَـوَانِـعُـهُ

١ - الجِمـاع:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أي: لا تجامعوهنّ، وهو قول جمهور المفسِّرين كما نقله ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/١٩٣).

وقد قال الشوكاني في «السيل الجرار» (٢/١٣٦): «وَدَلّ عليه إجماع الأُمة»[1].

وقال ابن عباس: «إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف»[2].

ولم يُخبر أنّ عليه كفّارةً، ولو وردت في السنة لأخبر بذلك رضي الله عنه.

---

(١) كما نقله ابن حزم في «مراتب الإجماع» (٤٨).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/٩٢) وعبدالرزاق (٤/٣٦٣) وسندُهُ صحيحٌ، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (١/٤٨٥) لعبد بن حميد وابن المنذر.
وقوله: استأنف، أي: بَدَأَ اعتكافَه من جديد.

«فلو أنّ معتكفاً وطيءَ زوجته عمداً غير ناسٍ أنه معتكف، فقد بطل اعتكافُهُ، . . أمّا إذا باشرها بقُبلة، أو بلمسٍ، أو رَفَثَ معها بحديثه، ولم يَطَأْها، فلا يبطل اعتكافه بذلك كُلِّه»[1].

٢ ـ الخروج من المسجد:

«وكان من هديه ﷺ إذا اعتكف أن ينفرد وحدَه في معتكفه، ولا يدخل بيتَه إلّا لحاجة الإنسان الضرورية، كالاغتسال إن أصابته جنابة باحتلام مثلاً، وكالبول، والغائط، إذا لم يكن للمسجدِ مكانٌ يمكنه أن يغتسل فيه، أو يقضي فيه حاجته.

ومن الحاجات الضرورية التي تدعو لخروجه من معتكفه طعامُه وشرابُه، إذا لم يكن هناك مَنْ يأتيه به، وصلاتُه على الجنازة، أو تغسيلُهُ الميِّت إذا تعيّن عليه ذلك، كأَنْ لم يوجد من يُصَلِّي عليها، أو يغسله.

والأصلُ في هذا كُلِّه قولُ عائشة رضي الله عنها: «السنّة للمعتكف أن لا يخرج إلّا لما لا بُدَّ منه»[2]، وقولُها الآخر: «.. وكان لا يدخلُ البيت إلّا لحاجة الإنسان»[3].

وكانت بعضُ أزواجه يَزُرْنَهُ وهو معتكفٌ، فإذا قامت من عنده قام فودّعها[4]، ولم يكن يُباشر امرأةً من نسائه لا بقُبلةٍ ولا بغيرها»[5].

---

(١) «إرشاد الساري إلى عبادة الباري» (٣/١٠٠) محمد شقرة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١/٣٤٢) ومسلم (٢٩٧).

(٤) متفق عليه من حديث صفية، وقد تقدم تخريجه.

(٥) «إرشاد الساري..» (٣/٩٨ ـ ٩٩) محمد شقرة.

وقال الإمام ابن حَزْم في «مراتب الإجماع» (ص ٤٨):

«واتّفقوا على أَنَّ من خرج من معتكفه في المسجد، لغير حاجةٍ ولا ضرورةٍ ولا بِرٍّ أُمر به، أو نُدب إليه، فإنّ اعتكافَه قد بَطَلَ».

وقد استنبط بعضُ أئمّة العلم مِمَّا ثبت عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنّها كانت تُرَجِّل [تُمَشِّط] رسول الله ﷺ وهو معتكف يُناولها رأسه، وهي في حجرتها، والنبيُّ ﷺ في المسجد، «أنّ المعتكفَ ممنوعٌ من الخروج من المسجد إلّا لغائطٍ أو بولٍ».

وَوَجْهُهُ أنه لو جاز له الخروجُ لغير ذلك لَمَا احْتَاجَ إلى إخراج رأسه من المسجد خاصة، ولكان يخرج بجملته ليفعلَ حاجَته من تَسْريح رأسه في بيته، وقد أكّدَتْ ذلك بقولها في بقيّة الحديث: «وكان لا يدخل البيتَ إلّا لحاجة الإنسان» وهي في «الصحيحين»[١].

وقد يُقال: هذا فعلٌ لا يدلُّ على الوجوب!

وجوابه: أنّه بيّن به الاعتكافَ المذكورَ في القرآن، وذلك يدلُّ على أنّ هذه طريقةُ الاعتكافِ وهيئتُهُ المشروعة، والله أعلم»[٢].

(١) تقدم.

(٢) «طرح التثريب» (١٧٧/٤) أبو زرعة العراقي.

- ٩ -

مُباحاتُه

١ - يجوز له الخروج لحاجته.

٢ - يجوز له تسريحُ شعره وتمشيطه.

٣ - ويجوز له التوضّؤ ونحوه في المسجد: فقد روى رجلٌ من الصحابة قال: حفظتُ لك أن رسول الله ﷺ توضّأ في المسجد[١].

٤ - ويجوز له أن يَتّخذ خيمةً صغيرة أو شبهها في مؤخّرة المسجد ليعتكف فيها، فقد كانت عائشة رضي الله عنها تضرب للنبيّ ﷺ خباءً[٢] إذا اعتكف[٣]، وكان ذلك بأمره ﷺ[٤].

وقد اعتكف ﷺ مرة في قُبَّةٍ تركية[٥]، على سُدَّتها[٦] حَصيرٌ[٧].

---

(١) رواه أحمد (٥/٣٦٤) بسند صحيح.

(٢) هو بيت من وَبَر أو صوف يكون على عمودين أو ثلاثة، كما قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٩).

(٣) رواه البخاري (٤/٢٢٦).

(٤) رواه مسلم (١١٨٣).

(٥) يعني قُبَّة صغيرة.

(٦) هي كالظُّلّة توضع على الباب لتقيه من المطر، وقد وضعها ﷺ لكي لا ينشغل بال المعتكف بمن قد يمرّ أمامَه تحصيلاً لمقصود الاعتكاف، كما قاله شيخنا الألباني في «قيام رمضان» (ص ٣٩) الطبعة الثانية.

(٧) أخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٥) عن أبي سعيد الخدري.

وقال وليّ الدين العراقي في «طرح التثريب» (٤/١٧٥):

«وفيه [أي: حديث عائشة في ترجيل شعر النبيّ ﷺ المتقدم] أنّ الاشتغال بتسريح الشعر لا يُنافي الاعتكاف.

قال الخطابيّ: وفي معناه حلق الرأس، وتقليم الأظفار، وتنظيف البدن من الشَّعَث والدَّرَن. انتهى.

ويُؤخذ من ذلك جوازُ فعل سائر الأمور المباحة كالأكل والشرب وكلام الدنيا وعمل الصَّنْعة من خياطة وغيرها»[1].

(١) وقال بعد ذلك: «وعن مالك رحمه الله أنه لا يشتغل في مجالس العلم ولا يكتبه وإن لم يخرج من المسجد، والجمهور على خلافه، وهذا الحديث يردّ عليه، فإنّ الاشتغال بالعلم وكتابته أهم من تسريح الشعر»!!

- ١٠ -
مَـوْضِـعُـهُ

بَقِيَ أَمْرٌ مُهِمٌّ جداً، عليه تُبنى الأحكامُ آنفة الذِّكر كُلُّها، وهو: ما هو الموضعُ الذي يجوز فيه الاعتكاف؟؟

اخْتَلَفَ أهلُ العلم في ذَلك اختلافاً كبيراً:

فمنهم من قال: في المسجد الجامع.

ومنهم من قال: في مسجد بيتِهِ.

ومنهم من قال في غير مسجد.

كما وضّحه ونقله ابنُ رُشد في «بداية المجتهد» (٢/٤٢٧) وغيرُه.

والناظرُ - بتأمُّلٍ - في مقالات العلماء واختلافهم في تحديد الموضع الذي يجوز فيه الاعتكاف، يرى أنه ناتجٌ عن فَهْمِ قول الله سبحانه: ﴿.. وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾!!.

وقد قال الإمام النووي في «المجموع» (٦/٤٨٣) بَعْدَ أن ذكر جواز الاعتكاف في أي مسجد، وهو مذهب الشافعية:

«واحتجَّ أصحابنا [أي الشافعيّة] بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾، وَوَجْهُ الدلالة من الآية لاشتراط

المسجد أنّه لو صحّ الاعتكاف في غير المسجد لم يخصَّ تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد، لأنها منافية للاعتكاف، فعُلم أنّ المعنى بيانُ أنّ الاعتكاف إنّما يكون في المساجد.

وإذا ثبت جوازه في المساجد صحّ في كل مسجد، **ولا يُقْبَلُ تخصيصُ مَنْ خَصَّهُ ببعضها إلاّ بدليل، ولم يصحَّ في التخصيص شيءٌ صريحٌ!».**

وقال الجصّاص في «أحكام القرآن» (١/٢٤٣):

«وظاهر قوله: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ يُبيح الاعتكاف في سائر المساجد لعموم اللفظ، **ومن اقتصر به على بعضها، فعليه بإقامةِ الدلالة.**

وتخصيصُهُ بمساجد الجماعات لا دلالة عليه.

كما أنّ تخصيص مَنْ خَصَّهُ بمساجد الأنبياء لمّا لم يكن عليه دليلٌ سقط اعتباره»!

إلى أن قال رحمه الله:

«.. فغيرُ جائزٍ لنا تخصيصُ عموم الآيةِ بما لا دلالة فيه على تخصيصها».

وبمثل السبب الذي ذَكَراه قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/٤٢٧ ـ ٤٢٨)!!

قلتُ: رحم الله الإمام الشافعيّ القائل:

«وليس يُخالفُ الحديثُ القرآن، ولكنّ حديثَ رسول الله ﷺ يُبيّن

ما أراد: خاصّاً وعاماً، وناسخاً ومنسوخاً، ثم يلزم الناس ما سنّ بفرض الله، فَمَنْ قَبِلَ عن رسول الله ﷺ فعَنِ الله قَبِلَ»[1].

وَلَقَدْ وَرَدَ ـ ولله الحمد والمِنّة ـ حديث نبويٌّ مرفوعٌ صحيحٌ يُخَصِّصُ الآيةَ المذكورةَ ويحلّ النزاع الذي أوردناه بين أهل العلم لعدم وقوفهم على حديث يُخَصِّصُ الآية كما قالوا!

ولقد قال الإمام الشافعي رحمه الله:

«ما من أحدٍ إلّا وتذهبُ عليه سُنَّةٌ لرسول الله ﷺ وتعزبُ عنه، فمهما قلتُ من قول، أو أصَّلْتُ من أصل، فيه عن رسول الله ﷺ خلافُ ما قلتُ، فالقولُ ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي»[2].

وهذا هو المنهج العملي لسائر الأئمة رحمهم الله، فقد قال ابن وهب:

سمعتُ مالكاً سُئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: **ليس ذلك على الناس**[3]، قال: فتركتُه حتى خفَّ الناس، فقلتُ له: **عندنا في ذلك سُنَّةٌ!** فقال: وما هي؟ قلتُ: حدثني الليثُ ابن سعد، وابن لَهيعة، وعَمْرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلي، عن المستوردبن شدّاد

---

(١) «مفتاح الجنة في الاحتجاجَ بالسنة» (ص ٤١) السيوطي.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/١/٣) ونقله ابن القيم في «إعلام الموقّعين» (٢/٣٦٣) والفُلّاني في «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص ١٠٠) وانظر: مقدمة «صفة صلاة النبيّ ﷺ» (ص ٢٨) للعلاّمة الألباني.

(٣) أي لم يعرفه الناس ولم يُطَبِّقوه ويفعلوه!

القُرَشي قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يدلـك بخنصره مـا بين أصابـع رجليـه» فقـال: إن هـذا الحـديثَ حَسَنٌ، ومـا سمعتُ بـه قطُّ إلّا الساعة، ثم سمعتُه بعد ذلك يُسأل، فيأمر بتخليل الأصابع[1].

قلتُ: وهكذا الأَمر عندنا اليومَ في مسألة الموضع الذي يجوز فيه الاعتكاف:

أ ـ ليس الناس على ذٰلك!.
ب ـ عندنا في ذلك سُنَّة!.
جـ ـ الحديث فيها حَسَنٌ بل صحيحٌ!.
د ـ لم يسمع به الناسُ إلّا قريباً!.

فهل هذا يجعلهم يردّون حديثَ رسول الله ﷺ لمخالفته ما أَلِفوه، أم أنهم يقبلون حديثه ﷺ ولو خالف عاداتِهم وما هم فيه؟؟[2]

---

(١) «تقدمة الجرح والتعديل» (٣١ ـ ٣٢) لابن أبي حاتم.

(٢) قال العلاّمة القاسمي في «قواعد التحديث» (ص ٩٤): ومن ثمرات علم الحديث: لزومُ قَبول الصحيحِ وإنْ لم يعمل به أحدٌ، قال الإمام الشافعي رحمه الله في «رسالته» الشهيرة: «ليس لأحدٍ دون رسول الله ﷺ أن يقول إلّا بالاستدلال، ولا يقول بما استحسن، فإنّ القول بما استحسن شيءٌ يُحدثه لا على مثال سابق» اهـ.
قلت: «كذا في الرسالة» (رقم: ٧٠) وقال فيها رحمه الله (٥٩٨ ـ ٥٩٩): «وأمّا أن نخالفَ حديثاً عن رسول الله ثابتاً عنه: فأرجو أن لا يُؤخذ ذلك علينا إن شاء الله، وليس ذلك لأحد، ولكن قد يجهلِ الرجلُ السنةَ، فيكونُ لـه قولٌ يخـالفها، لا أنـه عَمَدَ خـلافَها، وقـد يَغْفُلُ المـرء ويخطىء في التأويل».
قلت: وقد علّق الشيخ أحمد شاكر على هذه الكلمة بقوله: «الله أكبر، هذا =

نأخذُ الجـوابَ من **سيرة العلمـاء** وسلوكِهم، فقد روى الإمـام الشافعي رحمه الله يوماً حديثاً، وقال: إنه صحيح، فقال له قائـل: أتقولُ به يا أبا عبدالله؟ فاضطرب الشافعيُّ وقال: يا هـذا! أرأيتني خـارجاً من كنيسـة؟! أرأيت في وسطي زنّـاراً؟! **أروي حديثـاً عن رسول الله ﷺ ولا آخذ به!!؟**[1]

وفي رواية أُخرى قال: **متى ما رويتُ عن رسول الله ﷺ حديثاً فلم آخذ به، فأُشهدكم أن عقلي قد ذهب!**[2]

فليس مِن شَكٍّ أبداً أنّ كُلَّ منصفٍ طالب حقٍّ إذا وقف على حديثِ رسول الله ﷺ وصحّ عنده، ولم يُعارض بشيء ثابت، يجبُ عليه وجوباً أكيداً مُحَتَّماً أن يأخذ به، ولو قال عنه الناس مهما قالوا!! فهل هو معاملته مع الناس؟؟ أم مع ربّ الناس سبحانه؟؟

فإذا كان الأَمرُ كذلك فلا يلتفت إلى أقاويل المتقوّلين، ولا إلى تُرَّهات الزاعمين طالما أنّ معه السنّة النبويّة المشرّفة!

= هو الإمام حقّاً، وصَدَق أهلُ مكةَ وبرّوا حين سَمَّوْه، ناصرَ الحديث» رحمَ الله الجميعَ.

وانظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٦٤) لابن القيم، ورسالتي «عودة إلى السنّة» (ص ٢٧).

(١) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٤) وأبـو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٠٦) وفي «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ١٨٣) وسنده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص ٦٧) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٥٠) بسند صحيح.

أقولُ: أمّا الحديثُ النبويُّ المُخَصِّصُ[1] للآية الكريمة فهو ما رواه البيهقي في «سننه» (٤/٣١٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/٢٠) والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٥/٨١) كلُّهم من طريق سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، قال: قال حُذيفة لعبدالله [يعني ابن مسعود]: عكوفٌ بين دارِكَ ودار أبي موسى لا يَضُرُّ!؟ وقد علمتَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلاّ في المساجد الثلاثة»!

فقال عبدالله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا!!

قال الحافظ الذهبيّ بعد روايته الحديث:

صحيحٌ غريبٌ عالٍ[2].

قلت: وإسناده على شرط البخاري.

وقد عمل بعضُ السَّلَف بهذا الحديث، فقد روى ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه» (٣/٩١) وابن حزم (٥/١٩٤) بسند صحيح عن سعيد بن المسيِّب أنه قال: لا اعتكاف إلاّ في مسجد نبيّ[3].

---

(١) وقد أراد بعضُ الدكاترة المعاصرين حَلَّ الإشكال الموهوم (!) بقولهم عن الحديث: مُعَارِضٌ للآية!!!

(٢) وهو في ذلك مثل الحديث الذي رواه الستّة عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «إنّما الأعمال بالنيّات..» فهو صحيحٌ لا مطعن في إسناده، غريبٌ لم يثبت إلا من طريق عمر بن الخطاب، وهذا الحديثُ يزيد عليه بأنّه عالٍ، أما ذاك فليس كذلك إذ يرويه عددٌ من التابعين بعضهم عن بعض، بخلاف هذا الحديث.

(٣) وإن تعجب فعجب قول الإمام النووي رحمه الله في «المجموع» =

وروى عبدالرزاق في «مصنّفه» (٨٠١٩) عن عطاء بسند صحيح قال: لا جِوَارَ إلّا في مسجد مكّة ومسجد المدينة.

قلت: وهو لا يخرج عن معنى ما أوردتُه قبْلُ، وقد قال ابن حزم (١٩٤/٥): وقد صحّ عن عطاء أنَّ الجوار هو الاعتكاف.

* * *

ولقد ذكر ابنُ وَهبٍ - كما تقدّم في الخبر عنه (ص ٢٨) - أنَّ الإمام مالكاً رحمه الله قد رجع يأمرُ بتخليل الأصابع بعد أن أفتى بعدمه!! إذْ لمّا وصله الحديثُ لم يلتفت لقول أحدٍ كائناً مَن كان، بل سارع - بعد أن ثبت له حُسْنُ الحديث - إلى الأمر بما يقتضيه!

وهكذا نحن - ولله الحمد - كُنّا نقول كما يقول كثير من أهل العلم: بجواز الاعتكاف في كل مسجدٍ، معتمدين على عموم الآية الكريمة! حتى عُرِّفْنا هذا الحديثَ الصحيحَ وتثبَّتْنا من صِحَّته، ولم نر شيئاً يعارضه فَصِرْنا نفتي بما يقتضيه الحديث ويُمليه علينا[1] اقتداءً بأئمّة السنّة وعُلماء السَّلَف.

= (٤٨٣/٦): «وما أظنّ أن هذا يصحّ عنه»! قلت: الظنّ لا يغني من الحق شيئاً، فقد صحّ ولله الحمد.

وقال أبو زرعة العراقي في «طرح التثريب» (١٧١/٤) عن أثر سعيد هذا: «وهو بمعنى الذي قبله».

قلت: يريد أن المساجد الثلاثة هي مساجدُ أنبياء.

(١) انظر كتابي «صفة صوم النبي ﷺ» (ص ٧٠ - ٧١) بالاشتراك مع الأخ سليم الهلالي، وانظر: «قيام رمضان» (ص ٢٧) لشيخنا الألباني - الطبعة الأولى!!

شبهات:

وقد أورد البعضُ شبهاتٍ على حديث حذيفة، نوردها ونورد الجواب عنها:

الأولى: أنّ ابنَ مسعودٍ أنكر على حذيفة قولَه بقولِهِ: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا!

فالجواب أنّ هذا ليس نصّاً في تخطئة حذيفة، إذ «لعلّ» في لغة العرب تُفيد الترجّي، وهو توقّعُ أمرٍ ممكنٍ[1]، والتوقّع نوعٌ من أنواعِ الاحتمالاتِ! وإذا ورد الاحتمالُ بطلَ الاستدلال، كما يقول علماء الأصول!

ثُمَّ هذا الاحتمال قسّمه ابنُ مسعود إلى وجهين:

١ ـ نسيان أو خطأ حذيفة.

٢ ـ حِفْظ أو صواب القوم المعتكفين.

فما هو المُرَجِّح لِأَحد هٰذين الاحتمالين؟

ليس من شَكٍّ أنّ المرجّح هو الحُجَّةُ والدليلُ! فَمَنْ هو صاحبُ الحُجَّة؟ أهو حُذَيفة الذي جَزَم بنسبة الحديثِ لرسول الله ﷺ دونما تردّد أو شكّ؟ أم ابن مسعودٍ الذي وضع احتمالاتٍ وتوقّعات ليس فيها شيءٌ نبويٌّ مجزومٌ به؟!

«وابنُ مسعودٍ رضي الله عنه كان يعلمُ ـ وهو يردُّ على حُذَيفة ـ أنّ أصحابه المعتكفين كانوا وفرةً وجماعة، وأنّ حذيفةَ فَرْدٌ واحدٌ، لكنه

(١) «معجم النحو» (ص ٣١١) عبدالغني الدقر.

علم في قرارة نفسه ـ بدليل شكّه وتردّده ـ أنّ حذيفة حفظ وهو لم يحفظ، وأنّ جماعة المعتكفين لا يُعوَّلُ عليهم في ذلك كما يُعَوَّل على حُذيفة، وإلاّ لرجع إليهم بالسؤال عن اعتكافهم»[1].

ثم وَجْهٌ آخَرُ في الجوابِ عن هذه الشُّبهة هو أنّ قول ابن مسعود رضي الله عنه في ردِّه على حذيفة ليس نصّاً في تخطئةِ حذيفة في روايته لِلَفْظِ الحديث، إنّما قد خطّأه في فهم الحديث[2] واستدلاله به على العكوف الذي أنكره حذيفة، بدليل قول حُذيفة له: «وقد عَلِمْتَ أن رسول الله ﷺ...» ثم ذكره، فابنُ مسعود يعلمُ الحديث ـ كما قال له حذيفة ـ ووافقه ابنُ مسعود، لكنّه يُخالف حُذَيفة في فهمه![3]

---

(١) «إرشاد الساري...» (١٠٣/٣) محمد شقرة.

(٢) فيكون رضي الله عنه قد فهمه بمعنى «لا اعتكاف كاملاً إلا في المساجد الثلاثة»، فلا مجال لفهمه فهماً آخر يُغاير ظاهره سوى هذا الفهم!!
ولكنه ـ حقاً ـ فهمٌ منقوض من الناحية اللغوية، إذ من المتفق عليه أنّ الأصل في الكلام الظاهر، ولا يُدفع هذا الظاهر إلاّ بدليل، ولا دليل هنا يُخرج نفي جنس الاعتكاف عن أي مسجد ويحصره بالمساجد الثلاثة عن ظاهر هذا اللفظ، إذ معنى «لا» هنا: أنها نافية للجنس، أي: جنس الاعتكاف بالكلية، ووجود «إلاّ» بعدها يحصر هذا النفي المطلق ويخصّه بالمساجد الثلاثة الواردة في الحديث.
فيبقى الحديث على دلالته العربيةِ الصريحةِ الموافقةِ لظاهره دون ورود ما ينقله عن هذا الظاهر، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

(٣) وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣٦/٤) تعليقاً على الرواية الموقوفة المتقدم ذكرها: «ولو كان ثَمَّ حديثٌ عن النبي ﷺ ما خالفه» يعني ابن مسعود!
قلت: فثبوت الحديث مرفوعاً يؤكّد أن ابن مسعود ما خالفه إلا من حيث الفهم كما أسلفت بيانه.

فإنْ قيل: أليس ابنُ مسعودٍ أفْقَهَ من حذيفة؟ فينبغي تقديمُ فهمه على فهمه!

فالجواب أن يُقال: ليس شَكٌّ أنّ ابنَ مسعود أفقهُ، لكنّ هذا لا يغضُّ من فهم حذيفة ودقّة حفظه! كيف لا؟ وهو «صاحبُ السرِّ» كما وصفه الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/٣٦١) ووصفه أيضاً بأنّه «مِن نُجَباء أصحاب محمد ﷺ»!

ثم إنّه من المعروف أَنْ ليس من شرط الفقيه أَنْ يُصيب في كل مسألة، خاصة إذا كانَ ظاهرُ النصّ يخالفُ فِقهَهُ وَفَهْمَهُ!

زِدْ على ذلك أنّنا لسنا مُتَعَبَّدين بفهم أحدٍ كائناً مَنْ كان، سواءٌ أكانَ ابن مسعود أم غيره، إنما نحن تُعُبِّدنا بنصِّ رسول الله ﷺ الثابت عنه!

وممّا يُؤيد هذا من سيرة الصحابة ما رواه البخاري (٣٤٦) ومسلم (٣٦٨) أنّ شقيق بن سلمة قال: «كنتُ جالساً مع عبدالله بن مسعود وأبي موسى، فقال أبو موسى: أرأيتُ يا أبا عبد الرحمن لو أنّ رجلاً أُجْنَبَ فلم يجد الماء شهراً! كيف يصنعُ بالصلاة؟ فقال عبدالله: لا يتيمّمُ وإنْ لم يجد الماءَ شهراً، فقال أبو موسى: فكيف تصنعُ بقولِ عمّارٍ حين قال له النبيُّ ﷺ: «كان يكفيك» قال: ألم تَرَ عُمَرَ لم يَقْنَع بذلك؟ فقال أبو موسى: فَدَعْنا مِن قول عمّار، كيف تصنع بهذه الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟. فما دَرَىٰ عبدُ الله ما يقولُ، فقال: إنّا لو رخّصْنا لهم

في هذا لأوشك إذا بَرَدَ على أحدهم الماءُ أن يَدَعَهُ وَيَتيَمَّمَ! فقلتُ لشقيق: فإنما كره عبدُ الله لهٰذا؟ قال: نعم».

قلتُ: فهل نترك الآيةَ وحديثَ عمّارٍ لفهم ابنِ مسعود ورأيه؟؟ لِذا فقد قال الحافظ ابن حَجَر في «فتح الباري» (٤٥٧/١): وأمّا ابنُ مسعودٍ فلا عُذرَ له في التوقف عن قَبول حديث عمّار».

وكذا نقول هنا: لا عُذْرَ لابن مسعودٍ رضي الله عنه في عَدَمِ قَبول حديث حُذَيفةَ! لكنه اجتهادٌ منه رضي الله عنه، له عَلَيْهِ أَجْرٌ واحدٌ إن شاء الله!

والحقُّ الذي لا محيدَ عنه أَنَّ ظاهرَ الحديثِ هو الأَولى بالأَخْذِ والأَحرى بالاتّباع، ولا مجال ـ أَلبتَّة ـ لفهمه فهماً آخر يُقيِّده أو يُخَصِّصه دونما دليلٍ أو برهان، فقد قيل: «الأَلفاظُ قوالبُ المعاني» والمعنى في الحديثِ ظاهرٌ جداً في لَفْظِهِ، بَيِّنٌ جدّاً في معناه ومِمّا يزيدُهُ جلاءً ووضوحاً عَمَلُ بعض السَّلَف به كما تقدّم.

فإنْ قيل: فلماذا سكت حُذَيفةُ عن جواب ابن مسعود؟ قلتُ: لأَنَّ الحُجَّة النبويَّة ـ لا شكّ ـ قارعةُ التوقّعَ والاحتمالَ، فلم يبق ـ إذاً ـ لهما مجالٌ في ذِهن حذيفة وهو الذي حفظ عن رسول الله ﷺ وبَلَّغ ما حفظه! فكيف يجيبُ على توقُّع هو جازمٌ بخلافه؟! فمُجَرّد إصراره وحرصهِ على رواية الحديث لأَكْبَرُ جوابٍ وأبلغُ ردّا!

الشبهة الثانية: أنَّه قد شكّ حُذيفةُ أو مَنْ دونَه في رواية

الحديث، فقال بعد ذكره المساجد الثلاثة: . . . أو قال: «مسجد جماعة»، فهذا شَكٌّ، ولا يُقطَعُ على رسول الله ﷺ بشَكٍّ!![1]

فالجواب: «مَعْذورٌ مَنْ وَقَعَ لـه هذا الشَّـكُّ! إذ لم يقف على رواية الجماعة عن ابن عُيَيْنَةَ به مرفوعاً دون أي شكّ، وهم:

١ - محمد بن الفرج، عند الإسماعيلي في «معجمه» (٢/١١٢).

٢ - محمود بن آدم المروزي، عند البيهقي والذهبي.

٣ - هشام بن عمّار، عند الطحاوي.

وكلُّهم رواةٌ مُحْتَجٌّ بهم، وهشام بن عمار صدوقٌ، كبر فصار يتلقّن، لكنّ موافقته للراويَيْنِ قبلَه دليلٌ على أنه حفظه.

فاتّفاق هؤلاء الرواةِ على رواية الحديث دون الشكّ المذكور في الرواية عند المعترض دليـلٌ على مرجوحيتها، والله أعلم»[2].

الشبهة الثالثة: أنّ الحديثَ في ذلك منسوخٌ كما قاله الإمام الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/٢٠)!

فالجواب: هذه دعوى بلا برهان، وقولٌ بلا دليل، إذ «لا يُستَدلُّ على الناسخ والمنسوخ إلاّ بخبر عن رسول الله ﷺ أو بوقت على أن

---

(١) كذا قال ابن حزم في «المحلّى» (٥/١٩٥) والشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/٣٦٠).

(٢) مختصراً من «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم: ٢٧٨٦) بتصرف وهو مخطوط.

أحدهما بعد الآخر، فيُعلم أن الآخر هو الناسخ أو بقول مَنْ سمع الحديث أو الإجماع»[1].

وهذا أمْرٌ مُتَّفَقٌ عليه بين الأُصوليين، وإلاّ لادّعى كلُّ إنسان نَسْخَ أي آية أو خبر شاء، وهذا من أنكر الأشياء!! فهل مِنْ دليل على ذلك الزعم؟!

الشبهة الرابعة: أن الحديث مضطرب!!

قلتُ: وهذه دعوى جريئةٌ باطلةٌ، يُنكرها أهل العلم بالأسانيد والأخبار! وهاك ما قد يخطر ببال المُنْكِر المُعْتَرِض مُورِد الشبهة في إثبات دعواه:

الأول: أن الحديث رُوي مرفوعاً وموقوفاً كلاهما عن حُذيفة، فهذا يردُّ الرواية؟!

قلتُ: تقدّم فيما مضى أَنَّ الذين رَوَوْهُ مرفوعاً ثلاثة، والذي رواه موقوفاً واحدٌ فقط وهو عبدالرزاق عن ابن عيينة به موقوفاً.

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨٠١٦) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٥١١).

وخبر عبدالرزاق ـ وقد تفرّد به ـ لا يُعارض خبر الثلاثة الثقات الذين جزموا برفعه.

هذا وَجْهٌ.

(١) كما قال الشافعي فيما نقله عنه السيوطي في «مفتاح الجنة» (ص ٧٦).

وَوَجْهٌ آخر وهو أن الرفع زيادةٌ على التوقف، وهو من ثقات فيجب قبوله. :

قال النووي في رسالته «ما تمسّ إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري» (ص ٧١ ـ بتحقيقي):

«إذا روى بعضُ الثقات الحديثَ متصلاً وبعضُهم مرسلاً، **أو بعضُهم** مرفوعاً **وبعضهم موقوفاً**، أو وصله هو، أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت، **فالصحيح الذي عليه الفقهاء وأهل الأصول ومُحَقِّقوا المحدِّثين أنه يُحكم بالوصل والرفع، لأنّه زيادة ثقة**»[1].

الاعتراض الثاني: أنَّ الاضطراب واقعٌ فيما رواه حذيفةُ نفسهُ عن رسول الله ﷺ!

١ ـ فمرّة روىٰ مرفوعاً: «كلّ مسجد له مُؤَذّن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح».

٢ ـ ومرّة روىٰ: «لا اعتكاف إلاّ في المساجد الثلاثة».

٣ ـ ومرّة شكّ، فزاد: «أو مسجد جامع».

فالجواب: أن الحديث الأول رواه الدارقطني (٢/٢٠٠) وقال عنه ابن حزم في «المحلى» (٥/١٩٦): «هذه سوأةٌ لا يشتغل بها ذو فهم، جُوَيبرٌ هالكٌ، والضحاكُ ضعيفٌ، ولم يدرك حُذيفة».

---

(١) وهو الذي رجّحه الخطيب في «الكفاية» (ص ٤١١ ـ هندية) وانظر: «علوم الحديث» (ص ٧٩) لابن الصلاح.

قلتُ: فمثله لا يُفْرَح به!

أما الحديث الثاني فصحيحٌ بلا ريب كما تقدم.

أما الشكّ في الحديث الثالث فهو مرجوحٌ كما تقدّم جوابه في «الشبهة الثانية»!

فلم يَسْلَم إلّا الحديث الثاني وهو «لا اعتكاف إلّا في المساجد الثلاثة» وهو صحيحٌ مرفوعٌ لم يُعارَض بأثر أو خبر، ولم يَقْوَ أمامه رأيٌ أو فَهْمٌ[1] فعليه المعتمدُ وبه العَمَلُ، والله وَحْدَهُ المُوَفِّقُ.

الشبهة الخامسة: أنّه مُعارِضٌ ومخالِفٌ لحديث عائشة: «ولا اعتكاف إلّا في مسجد جامع» المتقدّم ذِكْرُهُ!

والجواب:

أنْ لا مخالفةَ أو معارضة بل هو تخصيصٌ أيضاً، إذْ واضحٌ جليٌّ أنّ حديث عائشة أعمّ من حديث حُذيفة فيجري العملُ على المُخَصِّص له، ومِمّا يؤكدُ هذا ويُثْبِتُه أنّ حديث حذيفةَ أصرحُ بالرفع

---

(١) وقد حاول الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٨١) أنْ يقضي على النزاع في المسألة فقال: «وقد انفرد حذيفة بتخصيص الاعتكاف في المساجد الثلاثة، والجمهور على جوازه، في أي مسجد من المساجد».

قلت: وهذا قولٌ غير صحيح، إذ حذيفة معه سنّة مرويّة صحيحة، والجمهورُ فماذا؟ ليس معهم سوى عموم الآية، وهو مُخَصَّص بهذا الحديث النبوي الصحيح، فهو المعتمد الحقّ إن شاء الله تعالى.

من حديثِ عائشة الذي هو في حكم المرفوع، أما حديث حُذَيفة فهو مرفوعٌ صراحةً[1].

وهذا من وجوه الترجيح عند أهل العلم[2].

(تنبيه):

ولا ينافي ما سبق كله الفضيلة المطلقة للجلوس في المساجد المعتادة، كما في قوله ﷺ: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»، رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، وانظر «فتح الباري» (2/142-143) و«المسجد في الإسلام» (ص65-66 ط1). (*)

---

(1) ولا يُوْجدُ سوى ما ذكرتُ مَمّا يخالفُ حديثَ حذيفة، إلّا بعض الآثار الموقوفة والمقطوعة، وفي عددٍ منها ضعفٌ!!

(2) من هذا البيان تعرف خطأ قول العلامة صديق حسن خان في «الروضة الندية (1/238) حيث قال: «ولا حُجَّةَ في قول حذيفة»!!!

(*) من تصحيحات المؤلف

- ١١ -

الخاتمة

هذا نهايةُ ما أردتُ إيرادَهُ في هذه العُجالة، نشراً للسنّة، وتعميماً للخير، فإن أصبتُ فمن الله وحدَه، وإن أخطأت فمن تقصيري.

«وأخيراً: فإن الموضوعية العلميّة تقضي أن تُناقَشَ المسائلُ مناقشةً هادئةً في ضوء الدليل الشرعي، للوصول إلى الحقّ لا للغَلَبة والاستعلاء.

فليت أهل العلم في بلدنا هذا وفي غيره يكون هذا سبيلهم العلمي، لا أنّه ينهش بعضُهم أعراضَ بعض، وإذا لقي بعضُهم بعضاً جعلوا يتغامزون.

ولا تثريبَ على من يُخالفُ مسألةً حتى يجدَ لها في نفسه القناعةَ التي تحملُه على الأخذ بها، والتخلّي عن غَلَط رأيه فيها، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَع»[1].

---

(١) «إرشاد الساري..» (١٠٧/٣) «ولا يخفى أن إطباق الناس على أمرٍ ما لتقادُم العهد عليه، لا يعني أن إطباقهم هذا دليلُ شرعيٌّ، إذ ظهورُ دليلٍ ما، خفي عن الناس زماناً يُبطل هذا الإطباق، ويجعله إطباقاً لا معنى له» منه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

قال راقم هذه الحروف:
تمّ الفراغ من كتابته
وتبييضهِ بعد صلاة فجر يوم
الثلاثاء في العشرين من شهر رمضان
سنة (١٤٠٦ هـ) الموافق ٢٨ أيّار
(١٩٨٦ م) فالحمد لله على البداية والختام.

قائمة المراجع[1]

١ - القرآن الكريم.

٢ - نَيْل الأوطار، الشوكاني، مصر.

٣ - البدر الطالع، الشوكاني، مصر.

٤ - الفتاوى، محمد رشيد رضا، بيروت.

٥ - حلية الفقهاء، ابن فارس، بيروت.

٦ - جامع الأصول، ابن الأثير، دمشق.

٧ - المصباح المنير، الفيّومي، مصر.

٨ - طرح التثريب، ابن العراقي، مصر.

٩ - المفردات، الراغب، مصر.

١٠ - شرح صحيح مسلم، النووي، مصر.

١١ - الإجماع، ابن المنذر، الرياض.

١٢ - الجامع الصحيح، البخاري، مصر.

١٣ - الجامع الصحيح، مسلم، مصر.

١٤ - المغني، ابن قدامة، مصر.

١٥ - بداية المجتهد، ابن رشد، مصر.

١٦ - قيام رمضان، الألباني، دمشق، عمان.

١٧ - زاد المعاد، ابن قيّم الجوزية، بيروت.

---

(١) حسب ترتيبها وورودها في الرسالة.

١٨ ـ لطائف المعارف، ابن رجب، مصر.
١٩ ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته، السيوطي ـ الألباني، بيروت.
٢٠ ـ فيض القدير، المناوي، مصر.
٢١ ـ الفتاوى، تقي الدين السبكي، مصر.
٢٢ ـ نصب الراية، الزيلعي، مصر.
٢٣ ـ الاختيارات العلمية، البَعْلي، مصر.
٢٤ ـ كشّاف القِناع، البهوتي، مصر.
٢٥ ـ المهذّب، الشيرازي، مصر.
٢٦ ـ المجموع شرح المهذب، النووي، مصر.
٢٧ ـ السيل الجرّار، الشوكاني، مصر.
٢٨ ـ السنن، أبو داود، مصر.
٢٩ ـ السنن الكبرى، البيهقي، الهند.
٣٠ ـ الجوهر النقي، ابن التركماني، الهند.
٣١ ـ التعليقات الأثرية، علي حسن، عمان.
٣٢ ـ الموطّأ، مالك بن أنس، مصر.
٣٣ ـ المسند، الشافعي، مصر.
٣٤ ـ جامع التحصيل، العلائي، العراق.
٣٥ ـ مجمع الزوائد، الهيثمي، مصر.
٣٦ ـ أحكام القرآن، الجصّاص، مصر.
٣٧ ـ المستدرك، الحاكم، الهند.
٣٨ ـ السنن، الدارقطني، مصر.
٣٩ ـ الدر المنثور، السيوطي، بيروت ـ الطبعة الثانية.
٤٠ ـ فتح الباري، ابن حجر، مصر.

٤١ ـ إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، مصر.
٤٢ ـ فقه أبي ثور، سعدي جبر.
٤٣ ـ الكامل، ابن عدي، بيروت.
٤٤ ـ ميزان الاعتدال، الذهبي، مصر.
٤٥ ـ الكاشف، الذهبي، بيروت.
٤٦ ـ تقريب التهذيب، ابن حجر، مصر.
٤٧ ـ الفقه الإسلامي وأدلّته، وهبة الزحيلي، دمشق.
٤٨ ـ زاد المسير، ابن الجوزي، بيروت.
٤٩ ـ مراتب الإجماع، ابن حزم، مصر.
٥٠ ـ المصنف، ابن أبي شيبة، الهند.
٥١ ـ المصنف، عبدالرزاق، بيروت.
٥٢ ـ إرشاد الساري إلى عبادة الباري، محمد شقرة، عمان.
٥٣ ـ المسند، أحمد بن حنبل، مصر.
٥٤ ـ النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، مصر.
٥٥ ـ مفتاح الجنة، السيوطي، الكويت.
٥٦ ـ إعلام الموقعين، ابن القيم، مصر.
٥٧ ـ إيقاظ همم أولي الأبصار، الفُلّاني، مصر.
٥٨ ـ صفة صلاة النبي ﷺ، الألباني، بيروت.
٥٩ ـ تقدمة الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، الهند.
٦٠ ـ مناقب الشافعي، البيهقي، مصر.
٦١ ـ حلية الأولياء، أبو نعيم، مصر.
٦٢ ـ ذكر أخبار أصبهان، أبو نعيم، ليدن ـ هولندا.
٦٣ ـ آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم، مصر.

٦٤ ـ الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، الرياض.
٦٥ ـ مشكل الآثار، الطحاوي، الهند.
٦٦ ـ سير أعلام النبلاء، الذهبي، بيروت.
٦٧ ـ المحلّى، ابن حزم، مصر.
٦٨ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، مخطوط.
٦٩ ـ صفة صوم النبي ﷺ، علي حسن وسليم الهلالي، عمان.
٧٠ ـ معجم النحو، عبدالغني الدقر، دمشق.
٧١ ـ المعجم الكبير، الطبراني، بغداد.
٧٢ ـ ما تمسّ إليه حاجة القاري، النووي ـ علي حسن، بيروت.
٧٣ ـ الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، الهند.
٧٤ ـ علوم الحديث، ابن الصلاح، دمشق.
٧٥ ـ الروضة الندية، صديق حسن خان، مصر.
٧٦ ـ عودة إلى السنة، علي حسن، الأردن.
٧٧ ـ قواعد التحديث، القاسمي، مصر.
٧٨ ـ الرسالة، الشافعي، مصر.

الفهـرست